الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية — ميدان الحقوق

قسم الحقوق — تخصص قانون إداري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين

- سالمي اكرم
- حاج حفصي مصطفى

إشراف الأستاذ

* فاضلي سيد علي

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
ذبيح عادل		رئيسا
فاضلي سيد علي		مشرفا ومقررا
بن النوي زوبير		ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): سالمي أكرم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208872317 والصادرة بتاريخ 2023/02/15

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 08.06.2023

08 جوان 2023

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
نعمان مراد

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حاج حفصي مصطفى الصفة: طالب، أستاذ، باحث ثالث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 20bs34791 والصادرة بتاريخ 06/09/2021 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق واللوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 08/06/2021

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المكلف
فقاش مراد

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: « وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ»

صدق الله العظيم. سورة إبراهيم الآية 07.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

الحمد لله الذي ينتهي إليه حمد الحامدين ولديه يزداد شكر الشاكرين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

ونشكر الله تعالي أن هدانا للخوض في هذا البحث المتواضع وأعاننا على إنجازه بتوفيقه ثم نتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من مد يد العون والمساعدة لإكمال هذا البحث، واخص بالشكر الدكتور فاضلي سيد علي المشرف على الرسالة، الذي أكرمنا بتواضعه وحسن تعامله وخلقه وسعة صدره وتوجيهاته التي كان لها ابلغ الأثر في تذليل المصاعب وتخطي العقبات.

والى كل أعضاء اللجنة والطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهـــداء

نهدي هذا العمل المتواضع إلى منبع العطف والحنان اللذان ضحيا بالنفس

والنفيس، إلى اللذان سهرا وعانيا من اجلنا ومن اجل الأسرة إلى الحبيبين وأغلى ما في

الوجود والدينا.

كما نهدي إلى كل العائلة من الأكبر إلى الأصغر

وإلى كل الأهل من الأعمام والأخوال وإلى كل من يعرفنا ولهم حق علينا

ولا ننسى بالطبع الدكاترة الذين درسونا وبذلوا مجهودات كبيرة

والى جميع أصدقائنا .

مقدمة

تتعتبر الإدارة هي التجسيد الميداني لمفهوم الدولة، تمثل الوظيفة الإدارية للسلطة التنفيذية، بحيث تعد القرارات الإدارية من أهم الموضوعات التي تلقى اهتماما ظاهرا وقويا من جانب علماء وفقه القانون الإداري نظرا لحيوية وأهميه الدور العلمي والتنظيمي والوظيفي الذي تلعبه نظرية القرارات الإدارية من كافه النواحي العلمية والعملية والفنية والقانونية.

ويمكن تعريف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث آثار قانونية متى كان ذلك جائزا وممكنا ابتغاء المصلحة العامة وقد منح المشرع للإدارة سلطة التقديرية والقدرة على ممارسة مختلف نشاطاتها الإدارية وتمارس أعمالها من خلال ما تملكها من وسائل قانونية أهمها القرار الإداري ويترتب عنه آثار قانونية على مراكز الأفراد أما إنشاء أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز.

ويحدث القرار إداري آثار قانونية على مراكز الأفراد حيث يمكن الإدارة أن تصدر قراراتها غير مشروعة أو قرارات غير ملائمة تحيد بها عن مشروعية القرار الإداري ويمكن أن تكون الإدارة قد أصدرت هذه القرارات بقصد أو بغير قصد وقد منحها المشرع الحق في تصحيح قراراتها الغير المشروعة أما بإلغاء قرار القرار الإدارة بالنسبة للمستقبل فقط ويطلق على هذه الحالة عملية إلغاء القرار الإدارية وقد يكون الإنهاء إداريا بإعدام قرار كأنه لم يكن بالنسبة للماضي والمستقبل وهذا يعرب ما يعرف بسحب الإداري وذلك لتسهيل الأوضاع وتجديد مبدأ المشروعية.

تكمن أهمية موضوع سحب القرارات الإدارية كون أن هذه النظرية تتسم بالخطورة على الحقوق المكتسبة للأفراد فهو يمس باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية إلا انه له أهمية من الناحيتين.

أ- الأهمية العلمية تكمن الأهمية العلمية لموضوع السحب في كون السلطة السحب الإداري امتياز في يده الإدارة للرقابة على مدى مشروعيه قراراتها ووسيلة لإنهاء قراراتها بإرادتها المفردة تحقيقا للمصلحة العامة.

ب- الأهمية العملية إما من الناحية العلمية فتكمن أهميه السحب الإداري باعتباره وسيله فعالة لحماية مبدأ المشروعية من خلال إنهاء كافة التصرفات الغير مشروعة الصادرة من طرف الإدارة وتامين الحقوق المكتسبة للأفراد.

ويعود يسبب اختيار موضوع السحب الإداري إلى:

أ- الأسباب الذاتية:

فتتمثل في الميول نحو مواضيع الدراسات المتعلقة بالنظرية قرارات الإدارية والاستفادة منها والرغبة في تقديم صوره شامله عن السحب الإداري وبيان مختلف أجزائه وعناصره وإجراءاته.

ب- أسباب موضوعية:

تتمثل في القيمة والمكانة العلمية لموضوع البحث والدور الفعال الذي يؤديه السحب الإداري في تحقيق مبدأ المشروعية وحماية المصلحة العامة.

من المعلوم إن القرارات الإدارية تؤول للزوال وتختلف طرف نهاية القرار الإداري أما نهاية طبيعيه كحاله تنفيذ القرار أو زوال الحالة القانونية أو الواقعة للقرار أو القرارات المعلقة على شرط فاسخ فما إن يتحقق الشرط ينتهي القرار الإداري أو عن طريق القضاء وذلك برفع دعوى إلغاء القرار الإداري وذلك يتوفر جمله من الشروط أو بتدخل الإدارة عن طريق السحب الإداري وهو ما يهمنا في هذه الدراسة ومما نقدم نطرح **الإشكالية التالية:**

إلى أي مدى يمكن للإدارة العامة أن توازن بين حماية مبدأ المشروعية واستقرار المراكز القانونية أثناء عملية سحب القرارات؟

وتتفرع من هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات الآتية:

- ما هو تعريف السحب الإداري وطبيعته القانونية؟
- ما الفرق بين السحب والإلغاء؟
- ما هي أهم مبادئ سحب القرارات الإدارية؟
- ما هي شروط وإجراءات السحب الإداري؟
- ما هي الآثار المترتبة على عمليه سحب القرار الإداري؟

نهدف من خلال دراسة موضوع السهم الإداري إلى:

- تحديد مضمون السحب الإداري واهم الأسس القانونية التي يقام عليها أول بيان مبادئه وابرز ما يميزه من عن غيره من النظم القانونية المشابهة له.
- بيان كل من ضوابط القانونية التي تعم الإدارة من التعسف في استعمال سلطه السحب وتامين استقرار الأوضاع القانونية ونطاق سلطه السحب.
- توضيح الشروط الواجب توفرها في القرار محل السحب والإجراءات المتبعة من طرف الإدارة خلال عمليه سحب الإداري والآثار المترتبة عنهم.

قد سبق أن تطرق الباحثين إلى موضوع سحب القرارات الإدارية من بينها:

* شرقي عبد الباسط، دبايلية أيمن(سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي- تبسة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2022/2021.

* بوزيدي زين الدين يحيى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تحت عنوان سحب القرار الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2021/2020.

* دحماني بشرى، سحب القرارات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، 2019 .2020

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي لتوضيح التعاريف المختلفة لسحب الإداري وتمييزه عن غيره من النظم القانونية المشابهة مع الاستعانة بالمنهج التحليلي من اجل تحليل القرارات القضائية واستنباط الإحكام المتعلقة بسحب القرار الإداري.

محاوله للإلمام بمختلف جوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري والمفاهيمي للسحب الإداري، والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم سحب القرارات الإدارية وقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول تعريف السحب الإداري والمطلب الثاني تمييز السحب عن غيره من النظم المشابهة له. والمبحث الثاني مبادئ وضوابط السحب الإداري وقد قسمناه الى مطلبين المطلب الأول المبادئ التي تحكم السحب والمطلب الثاني ظوابط السحب الإداري.

أما بالنسبة للفصل الثاني بعنوان شروط سحب القرارات الإدارية والآثار المترتبة عنها تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول يتضمن شروط سحب الإداري وقد قسمناه الى مطلبين المطلب الأول شروط العامة للسحب الإداري والمطلب الثاني شروط القرار محل السحب، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى إجراءات السحب وآثاره وقد قسمناه الى مطلبين المطلب الأول اجراءات السحب الإداري والمطلب الثاني آثار السحب الإداري.

الفصل الأول

الإطار النظري والمفاهيمي للسحب الإداري

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للسحب الإداري.

يعد القرار الإداري وسيلة مهمة وتصرف قانوني يصدر عن الإدارة تهدف من خلاله إلى التعبير عن إرادتها وممارسة كافة نشاطاتها الإدارية تحقيقا للصالح العام.

وكما منح المشرع للإدارة سلطة إصدار القرار الإداري منحها سلطة السحب الإداري وذلك يدخل ضمن إطار ما تتمتع به من رقابه ذاتيه على مشروعية قراراتها.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم السحب الإداري (المبحث الأول)، وبيان مبادئ وضوابط سحب الإداري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم السحب الإداري:

تعمد الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها الإداري إلى إصدار قرارات إدارية، تنفيذا لمخططاتها ومشاريعها إلا انه خلال قيامها بوظيفتها قد تصدر عنها أخطاء تخرج بها عن جادة الصواب وصحيح القانون، ولذلك وجدت آلية قانونية تحكمها مجموعة من الضوابط والمبادئ القانونية، تهدف من خلالها إلى تصحيح قراراتها وإعادتها إلى حظيرة المشروعية، وهذه الآلية هي سلطة سحب القرار الإداري.[1]

تعد عملية سحب القرارات الإدارية بمثابة تعبير عن إرادة الإدارة، بغية التخلص من القرار المعيب بعيب عدم المشروعية على اعتبار أن القرار الإداري السليم يكون من المتعذر على الإدارة سحبه، إلا بحدود ضيقة للغاية، ووفقا لما رسمه القانون، وذلك انطلاقا من القاعدة الراسخة في فقه القانون العام وتحديدا القانون الإداري، وهي قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية حفاظا على الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية التي وجدت في ظل سريان مفاعيل القرار الإداري.

[1] - حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، طبعة 2، القاهرة، 2008، ص277.

وقد تعددت الاصطلاحات التي استعملتها الفقه والقضاء الفرنسي للدلالة على عملية سحب القرار الإداري، والتي انعكست على الترجمة العربية بإصلاح السحب أو الاسترداد للدلالة على الرجوع في القرار.

المطلب الأول: تعريف السحب

يعرف أستاذ ماجد راغب الحلو سحب القرار الإداري بالقول: سحب القرار الإداري هو تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل، فتزول كل آثاره ويعتبر كأن لم يكن وذلك أيضا بواسطة السلطة المختصة.[1]

وسحب القرار الإداري، هو بحد ذاته قرار إداري من كافة الوجوه، يتوجب أن تتوفر فيه كافه عناصر وأركان القرار الإداري، وحيث إن سحب يجرد القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه.

وعليه كما سبق ذكره سوف تكون دراستنا في هذا المبحث حول التعريف اللغوي والاصطلاحي في (فرع الأول) والتعريف الفقهي في (الفرع الثاني) والأساس قانوني في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للسحب القرار الإداري

سنتكلم في دراستنا هذه حول المعنى اللغوي لسحب القرارات الإدارية في أولا والمعنى الاصطلاحي لسحب قرارات الإدارية في ثانيا.

أولا: المعنى اللغوي للسحب القرارات الإدارية

إن غموض فكرة سحب تمكن في سوء استخدام هذا المصطلح مما جعل البعض يضيف إليه كلمات لتدليل على المعنى المراد له وقد يكون هناك تغير في المعنى اللغوي بين لفظ

[1] - قطاف عبد الناصر، مسؤولية الإدارة على قرارتها غير المشروعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، التخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2017/2016، ص 350.

السحب والرجوع بحجة أنها قد لتحقيق معنى واحد فالسحب لغة سحبه يسحبه سحبا بمعنى جره على وجهه الأرض فيقال سحبته على الأرض سحبا أو مشيا ذيله متبخترا.[1]

وقد ورد هذا المصطلح في القران الكريم لقوله تعالى: "إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ " ويدل هذا المعنى للسحب أي الجر.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي السحب في القاموس القانوني

هو عملية إعدام اثأر القرارات بالنسبة للماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأنه لم يولد إطلاقا وهو تجريد للقرار الإداري من قوته القانونية ومحو آثاره في الماضي والمستقبل واعتباره كأنه لم يكن.[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لسحب القرار الإداري

أولا: في الفقه الفرنسي

يعرف الأستاذ ديلو بادير: "السحب بأنه محور القرارات الفردية المعيبة بأثر رجعي عن طريق مصدر ما وهذا التعريف يغفل ما للسلطة الرئاسية من حق سحب القرارات المعيبة التي تصدر عن السلطات الدنيا"[3]، ويعرفه بونار بأنه: "العمل الذي ينهي القرار من قبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأنه لم يكن"[4]، ويذهب الفقه الفرنسي المعاصر إلى توسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية، فيعرفه MUZELLEK بأنه: "إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية"، في حين يرى FORGET: "أن السحب طريقة خاصة لإنهاء

1- د. صالح حسين علي عبد الله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017 ص 57.

2- إبراهيم نجار احمد، زكي بدوي، شلالا، القاموس القانوني مكتبه لبنان بيروت، 2002، ص 254.

3- حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 277.

4- محمد احمد نواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر وتوزيع، 2012، ص 67.

القرار بأثر رجعي بإدارة مصدره القرار أو السلطة سلطته الرئاسية بشروط التي حددها القانون الإداري".[1]

ثانيا: في الفقه العربي

يعرف الأستاذ محمد الصغير بعلي أن: "السحب الإداري هو إعدام للقرار وقلع جذوره حيث يزول ويمحو جميع الآثار التي كانت قد تترتب على تنفيذ القرار الإداري المسحوب في الماضي كما يغني على آثاره في المستقبل ومن ثم فهو يتمتع خلافا بالإلغاء بأثر رجعي استثناء من مبدأ عدم رجعيته".[2]

أما الأستاذ عمار عوابدي فقد عرفه على انه: "إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية غير المشروعة بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا إي القضاء على الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للماضي والحاضر والمستقبل وتتمه عملية سحب القرارات الإدارية من طرف السلطات الإدارية الولاية والرئاسية".[3]

الفرع الثالث: الأساس القانوني للسحب الإداري

أولا: مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري إن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون بمعناه الواسع الذي يشمل جميع القواعد العامة أيا كان شكلها ويترتب على مخالفة مبدأ المشروعية الإدارية بطلان التصرفات الإدارية واعتبارها باطلة ومعدومة وفقا لمدى جسامة المخالفة واعتبارها باطلة ومعدومة وفقا لمدى جسامة المخالفة فكل عمل أو

1- شرقي عبد الباسط، دبايلية أيمن (سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي – تبسة - كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2022/2021. ص9

2- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر التوزيع الجزائر، 2005، ص 130.

3- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 170.

تصرف تأتيه الإدارة مخالفة للقانون أو ليس له أساس قانوني يعد غير مشروع ويكون محل للطعن فيه أمام الجهات بواسطة الطعون الإدارية والقضائي.[1]

ويرى العميد دوجي أن الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة تستند على مبدأ المشروعية هذا المبدأ هو الإطار والمجال الذي تمارس فيه الإدارة نشاطها ملزمة باحترام حدودها، فان خالفت كان لزاما عليها العودة إلى حظيرة المشروعية وتسلك العميد بمبدأ المشروعية معرف بمقولته المشهورة إن هذا المبدأ ليس له ولا يمكن أن يكون له ولا يجب أن يكون له أي استثناء.[2]

في عملية سحب القرارات الإدارية حق أصيل مقرر للسلطات الإدارية والولائية والرئاسية المختصة إي النظام الإداري للدولة لممارسة التزامها في مراقبة وملائمة أعمالها وتعديلها وإلغائها لمقتضيات ومتطلبات وقواعد مبدأ الشرعية القانونية.[3]

ثانيا: نظرية المصلحة الاجتماعية

المستقر في القضاء الإداري أن سحب الإدارية قد شرط لتمكين الإدارة من تصحيح خطأ وقعت فيه وبمقتضى ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالف للقانون إما إذا قام القرار الإداري على أسس صحيحة مستوفية شروطه القانونية فانه يتمتع على جهة الإدارة سحب الانتقاء العلة التي شرعتها من اجلها قواعد السحب وذلك احتراما للقرار واستقرار الأوضاع وتحقيقا للمصلحة العام.[4]

فالمصلحة العامة هي الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية في المصلحة العامة هدف عام يجب أن تسعى الإدارة إلى تحقيقه أثناء مباشرة سلطتها وإدارتها للمرافق العامة فان تجاوزته فان تصرفاتها تتسبب بعيب الانحراف باستعمال السلطة والأساس

1- شرقي عبد الباسط، دبايلية أيمن، المرجع السابق، ص12/11.

2- صلاح إبراهيم الرواشدة، الشكل والإجراءات في قرارات السحب في النظام القانوني الأردني، (دراسة مقارنه بالنظام القانوني المصري) رسالة ماجستير، جامعه الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2020، ص 19.

3- بوزيدي زين الدين، أبو ضريه يحيى، مذكره مقدمة لنيل شهادة الماستر آكاديمي تحت عنوان سحب القرار الإداري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2021/2020 ص 13

4- شرقي عبد الباسط، دبايلية أيمن، المرجع السابق، ص 13.

الذي من اجله منحة للإدارة الحق في سحب قراراتها هو ضرورة استقرار المراكز والأوضاع القانونية للإفراد لان في ذلك وبلا شك تحقيق للصالح العام.[1]

وقد اجمع الفقه المصري والفرنسي على أن القرار المعيب يتحصن من السحب بمرور مدة الطعن القضائي دون الطعن عليه حيث يصبح القرار في هذه الحالة مشروعا ويرى الدكتور عبد القادر خليل أن المصلحة العامة هي الأساس القانوني لحق الإدارة في سحب قراراتها الإدارية وإدارتها المرافق العامة إن تجاوزته فان تصرفها يوصف بعيب الانحراف. [2]

المطلب الثاني: تمييز السحب عن غيره من النظم المشابهة له:

يعتبر السحب الإداري عملا إداريا يقوم على إنهاء أعمال إدارية أخرى سابقة، حيث لسحب الإداري نظام قانوني خاص به يميزه من النظم القانونية وهذا ما سنوضحه من خلال مطلبنا هذا من خلال تمييز السحب عن الإلغاء القضائي (فرع أول) وإلغاء الإداري (فرع ثاني).

الفرع الأول: تمييز السحب عن الإلغاء القضائي

يختلف السحب الإداري عن إلغاء القضائي في عده مسائل أهمها:

أولا: من حيث التعريف

سحب القرار الإداري هو قيام الجهة الإدارية بمحو قرارها وإلغاء كافة آثاره بالنسبة للمستقبل والماضي، ومنه يتبين لنا أن الجهة الإدارية التي تملك سحب القرار الإداري في الجهة الإدارية سواء مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها. اما دعوى الإلغاء فهي دعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري المختص، للمطالبة بإلغاء قرار إداري نهائي صدر مخالفا للقانون. ومن التعريف يتبين أن إلغاء دعوى قضائية، يرفعها ذو الشأن لإلغاء القرار الإداري،

1- صلاح إبراهيم الرواشدة، المرجع السابق، ص 17.

2- دحماني بشرى، سحب القرارات الإدارية مذكره نايا شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، 2020/2019، ص 26.

وهذا عكس سلطة السحب التي تتم إما بمبادرة من الإدارة مصدرة القرار أو بناء على تظلم الإفراد.1

ثانيا: من حيث الإجراءات

إن سلطة السحب تتجسد عن طريق قرار إداري صادر عن سلطة إدارية مختصة أما سلطة الإلغاء القضائي فتتجسد عن طريق القرار القضائي وليس القرار الإداري.

سلطة السحب تتم إما بمبادرة من الإدارة مصدرة القرار بناء على تظلم الأفراد بينما سلطة الإلغاء لا تتم إلا بناء على دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة ضد الإدارة مصدرة القرار. إن قرار السحب الذي تستعمله الادارة لا يتمتع بحجية الشيء المقضي به، بل هو ذاته قابل للطعن في المواعيد القانونية، أما حكم الإلغاء فيتمتع بحجية الشيء المقضي به ويعتبر كعنوان للحقيقة لا يقبل الدليل العكسي.

إن ميعاد السحب الإداري هو نفسه ميعاد الطعن القضائي يختلف من مصدر تقدير من السحب إلى الإلغاء القضائي، بينما نجد الاجتهاد القضائي هو الذي يحدد مدة السحب الإداري، فان المشرع هو الذي يحدد مدة إلغاء القضائي.2

1 – مدحت احمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعو الإلغاء، طبعة 2004 ، ص 238 –251 ، كتاب الكتروني الطبعة الأولى 2017 ، متوفرة بتاريخ 2023/5/11 على الرابط على الساعة 22:25 مساءا https://Fr.calameo.com/read/002439662d532e4716423

2 – سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دراسة مقارن، طبعة خمسة، سنة 2007 ، ص 636.

الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء الإداري

أولا: مدلول الإلغاء الإداري

يقصد بالإلغاء الإداري لقراراتها الإدارية، إبطال الآثار القانونية التي تمخضت عنها بالنسبة للمستقبل فقط، إذ أن الإلغاء القرارات الإدارية لا يمس المراكز القانونية التي تسري بعد عملية الإلغاء مع ترك الآثار القانونية التي تولدت في الماضي.1

ويعرف الأستاذ عمار عوابدي الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية: "بأنه هو إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية، بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ إلغاء مع ترك وبقاء آثار السابقة بالنسبة للماضي فقط.2

ثانيا: تمييزه عن السحب الإداري

يختلف السحب الإداري عن الإلغاء الإداري، من حيث يؤدي السحب الإداري، إلى إعدام القرار بأثر رجعي ومحو كافة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، بينما الإلغاء الإداري يعدم القرار بالنسبة للمستقبل فقط دون المساس بالحقوق المكتسبة في الماضي.3

1 – فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 246.

2 – عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، طبعة 2، م.ج، الجزائر، 1984، ص 237.

3 – سليمان محمد المطاوي، مرجع سابق، ص 876.

المبحث الثاني: مبادئ وضوابط السحب الإداري

إن عملية سحب القرارات الإدارية من طرف الإدارة ليس عبثا وإنما إجراء تفرضه مبادئ قانونية وفي حدود ما نص عليه القانون وأسباب علمية وعملية، حيث قيدت سلطة الإدارة في سحب قراراتها بمجموعة من المبادئ منعا لتعسفها في استعمال سلطة السحب واحتراما لحقوق الأفراد وتطبيق لمبدأ المشروعية، وبالتالي لا يمكنها سحب قراراتها إلا بتوفر أسباب السحب وفي إطار القانون والمدة المحددة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى المبادئ التي تحكم السحب الإداري (المطلب الأول) وأسباب السحب الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم السحب الإداري

إن سحب الإدارة لقراراتها الإدارية ليس عملا اعتباطيا، بل هو وسيلة لحماية الحقوق المكتسبة للإفراد وتحقيقا للمصلحة العامة. وسنحاول في دراستنا هذه شرح مبادئ التي تحكم السحب الإداري من خلال: السحب الإداري وسيلة لتفادي الطعن القضائي (الفرع الأول)، إلزامية سحب القرار غير المشروع (فرع ثاني)، عدم حجية قرارات السحب الإداري (فرع ثالث).[1]

الفرع الأول: السحب الإداري وسيلة لتفادي الطعن القضائي

القرار الذي جانب صحيح القانون، يحتمل سحبه قضائيا لتجاوز السلطة فلا ترتبه على جهة الإدارة في سحب قراراتها ما بقي سحبه ممكنا.

فالإدارة تملك سلطة سحب القرار المعيب ما دام مهددا قضائيا بالإلغاء لتتوقى بذلك إجراءات التقاضي.[2]

1 – شرقي عبد الباسط، دبايلية ايمن، مرجع سابق، ص 17.

2– محمد المطاوي، مرجع سابق، ص 876.

فالسحب كالإلغاء القضاء القضائي من حيث أثره، إذ يترتب عليه إنهاء جميع الآثار القانونية المترتبة على القرارات الإدارية اعتبارا من تاريخ صدورها، وإذ كان من حق القضاء إلغاء القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة الطعن بالإلغاء فان المنطق يحتم بان تتمتع الإدارة بحق سحب قراراتها المعيبة خلال هذه المدة، لإجراءات التقاضي المطولة، كما أن سحب الإدارة قراراتها المعيب أكرم دائما إلغاء قضائيا.1

الفرع الثاني: إلزامية سحب القرار غير المشروع

المسلم به أن سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية، تتعلق فقط بالقرارات الإدارية غير المشروعة، وعلى ذلك فيجب أن يكون القرار المراد سحبه معيبا بأحد العيوب الخمسة المعروفة: وهي عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب مخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة.2

إن من مقتضيات الإدارة السليمة، أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيب بأحد عيوب المشروعية، فان سحبه يشكل التزاما يقع عليها، إذ لا تملك الإدارة إزاء أي سلطة تقديرية.3

فسحب القرار غير المشروع مفروض على الإدارة وليس مجرد اختصاص اختياري، فمقتضى احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون لم يقف عند مجرد الحق في سحب القرارات غير المشروعة أو إجازتها، بل تعدى ذلك إلى فرض الالتزام بسحبها على عاتق الإدارة.4

1 – حسني درويش، نهاية القرارات الادارية، مرجع سابق، ص 173.

2 – د. بركات احمد، القرار الإداري، دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، طبعة دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2018 ، ص 168.

3 – عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، دراسة تشريعية وفقهيه قضائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 73.

4 – محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص468.

الفرع الثالث: عدم حجية قرارات السحب الإداري

إن صدور القرار الإداري المعيب لا يعني بالضرورة أن الإدارة المعنية قد قصدت وجود هذا العيب وساعات إلى تحقيقه، فقد يدفع التظلم الإداري بالإدارة إلى إلغاء القرار أو سحبه أو تعديله لعدم المشروعية أو لعدم الملائمة، وهذا ما لا يمكن القيام به عن طريق الطعن القضائي، الذي يقتصر الدورة على رقابه المشروعية المتمثلة في إلغاء قرار معيب.1

فقاضي الإلغاء يراقب قانونية القرار ويبطل القرار المعيب، أما حق الإدارة في سحب قراراتها فلا يقتصر فقط على قانونية القرار بل عدم ملائمته أيضا.

كما أن الإلغاء القضائي الذي يتم بالحكم القضائي يحوز حجية الأمر المقضي فيه، أما السحب الإداري فيتم بقرار إداري تتوفر فيه مقومات القرار الإداري فهو لا يكتسب حجية الشيء المقضي به.2

1 – دحماني بشرى، سحب القرارات الادارية، مرجع سابق، ص 25.

2 حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرارات الادارية، مرجع سابق، ص 274.

المطلب الثاني: ضوابط السحب الإداري

مما لا شك فيه انه يمكن سحب أي قرار إداري إذا كان معيبا في احد أركانه، وحيث أن لكل قرار إداري نوعان من الأركان شكلية وهي اختصاص والشكل وموضوعية وهي السبب والمحل والغاية فان دراسة أسباب السحب ستكون مقسمة إلى فرعين، يتناول (الفرع الأول) الأسباب الشكلية، أما (الفرع الثاني) فيتناول الأسباب الموضوعية.1

الفرع الأول: الأسباب الشكلية

يقصد بالأسباب الشكلية للسحب، تلك العيوب التي تمس القرار محل السحب في ركنيه الشكليين أولهما ركن الاختصاص وركن الشكل والإجراءات.

أولا: عيب عدم الاختصاص

يقصد به عيب عدم اختصاص: "عدم أهلية الجهة الإدارية المعنية بالقيام بعمل معين، لأنه لا يدخل في صلاحيتها.2

يكون القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص متى صدر ممن لا ولاية له في إصداره سواء لصدوره عن موظف لا يملك سلطة التقرير أو صدوره عن موظف يملك تلك السلطة إلا انه خالف مقتضياته الزمنية أو المكانية أو الموضوعية.3

ولعيب عدم الاختصاص صورتين هما:

1* عيب عدم الاختصاص الجسيم:

1 – دحماني بشرى، مرجع سابق، ص 18.

2 – سعيد بوعلي، المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 166.

3 – عبد العزيز منعم خليفة، القرارات الادارية في الفقه و مجلس الدولة، دار الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص301.

قد يكون عيب عدم الاختصاص جسيما متى لجأ فرد ليس له أي صفه أو سند قانوني إلى إصدار قرار إداري، فهذا قرار معدوم وقد اعتبره مجلس الدولة الفرنسي عملا ماديا وليس تصرفا قانونيا.

2* عيب عدم الاختصاص البسيط:

يقوم على أساس مخالفة قاعدة توزيع الاختصاص بين الهيئات الإدارية المكونة للسلطة التنفيذية وهذا باعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية أخرى.1

ومن تطبيقات مجلس الدولة على عيب عدم الاختصاص نجد القرار رقم 169417 المؤرخ في 1998/7/27 والذي جاء فيه: "انه يستخلص مما سبق بان لجنة ما بين البلديات لم تكن مختصة في عملية بيع هذا المسكن ما دام الأمر يتعلق بمسكن جديد وبالنتيجة فان القرار المتخذ من طرف الجهة غير المختصة يشكل قرار منعدما وبالتالي فان لجنة الطعن لولاية الجزائر، والذي وافقت عليه جهة غير مختصة.2

ثانيا: عيب الشكل والإجراءات

يتمثل خصوصا في عدم الالتزام بالشكليات والإجراءات المطلوب القيام بها، عند إصدار قرار إداري، أو التوقيع عليه أو إهمال شكلية الكتابة وشكلية تثبيت تاريخ صدور القرار الإداري، أو إهمال شكلية التسبيب القرار الإداري إذا كان مطلوب تسبيبه قانونيا، أو عدم القيام بالإجراءات الإلزامية واللازمة قبل صدور القرار الإداري، مثل إلزامية القيام بتحقيقات أولية، أو وجوب استشارة سابقة أو اخذ رأي أي لجنة معينة.3

1 – شرقي عبد الباسط، دبابلية أيمن، المرجع السابق، ص21.

2 – قرار مجلس الدولة، رقم 169417 ،المؤرخ في 1998/7/27 ، مجلس الدولة، العدد الأول، 2002 ، ص81- 82.

3 – فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 301-302.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية

يقصد بالأسباب الموضوعية لسحب القرار الإداري تلك العيوب التي تمس الأركان الموضوعية للقرار المسحوب وهي السبب، المحل، الغاية.

أولا: عيب السبب

يتمثل سبب القرار الإداري أما في حالة واقعية أو حالة قانونية تكون سابقة على اتخاذ القرار الإداري، دافعة رجل الإدراة المختص إلى أن يتدخل في السلطة ويتجلى سبب أي قرار إداري في حالتين أساسيتين هما:

1/ الحالة الواقعية:

الحالة الواقعية هي الأوضاع المادية الناجمة عن طبيعة (زلزال، فيضان، انتشار وباء...) أو بتدخل الإنسان (حريق، إضراب امني) والتي تكون وراء إصدار القرار.[1]

وتطبيقا لذلك تنصص المادة 89 من قانون البلدية على ما يلي: "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن إن تحدث فيها أي كارثة أو حادث."[2]

2* الحالة القانونية:

يبنى القرار الإداري على حالة قانونية والتي تتمثل في وجود وقيام مركز قانوني معين، خاص أو عام.[3]

---

1 – محمد صغير بعلي، الوجيز في شرح المنازعات الادارية، دار النشر وتوزيع، الجزائر، 2005 ،ص 159.

2 – المادة 89 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011، ص 12.

3 – محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 160.

ومثال ذلك ارتكاب الموظف لخطأ وظيفيا يكون سببا في عزله، وهذا ما نصت عليه المادة 184 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية:

"إذا تغيب الموظف لمدة 15 يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول،تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم."[1]

عيب السبب هو انعدام الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي استندت عليها الإدارة في إصدار قرار معين وانعدام قد يكون من الناحية المادية أو الواقعية حين تدعي أن تتوهم الإدارة ظروفا ووقائع مادية خاصة هي التي دفعتها إلى إصدار القرار الإداري ثم يثبت عدم وجودها الواقعي المادي.[2]

ولعيب انعدام سبب العديد من الصور نذكر منها:

1* انعدام الوجود المادي للوقائع:

يقوم القاضي الإداري من التأكد من صحة الوجود الفعلي (الحالة القانونية أو المادية) التي بني عليها القرار، وذلك بفحصه لركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه.

إذا وجد ما يرفض الطعن لعدم التأسيس وإذا ما توصل إلى أنها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام سبب كوجه للإلغاء.[3]

2* الخطأ في التكييف القانوني للواقعة:

لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من الوجود الفعلي للواقعة أو (الحالة المادية القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة

1 – المادة 184 من الأمر 03/06 مؤرخ في 19 جمادى ثانيه عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنه 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 2006 صفحه 15

2 – عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية، بين علم الادارة والقانون الاداري، مرجع سابق، ص 164.

3 – فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 305.

الوصف والتكييف القانوني لها. كان يتم – مثلا – تكييف الخطى المهني على انه من الدرجة الثالثة بينما هو في – الحقيقة – خطا من الدرجة الثانية فقط.1

3* رقابة الملائمة:

القاعدة العامة إن رقابة القضاء الإداري على أعمال السلطة الإدارية وقراراتها تقف عند المستويين السابقين (أي رقابة مادية للوقائع وتكييفها القانوني) حيث انه لا يتدخل في تقرير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة، غير أن تطور النظريات الفقهية التي تحد من السلطات التقديرية للإدارة، أعطى للقاضي الإداري حقا في مراقبة مدى ملائمة القرار الإداري، في مجاملات العقوبات التأديبية، نزل الملكية للمنفعة العامة.2

ثانيا: عيوب المحل

يتمثل عيب المحل (مخالفة القانون) في ترتيب القرار لأثار غير مشروعة، أي مخالفة لمبدأ المشروعية، أيا كان المصدرة مكتوبا أو غير مكتوب، من حيث إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية. عامة أو خاصة بصورة مخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة في مختلف مصادره.

وتشكل مخالة قانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء قرار إداري، بسببها سواء كانت مخالفة للقانون:

مباشرة: كان يصدر قرار بتعيين شخص خرقا ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك، مما ينصص عليه قانون الوظيفة.

1 – محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 161.

2 – فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 305.

غير مباشرة: وتتمثل في حالة وجود خطا في تفسير وتطبيق القانون خاصة في حالة الغموض، حيث يصدر القرار بناء على تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية.1 ومثال على مخالفة القانون ما جاء في قرار مجلس الدولة، رقم 038284 بتاريخ 2008/4/30 والذي لخص إلى ما يلي: "حيث لا يحق للبلدية منح (رخصة بناء للمستأنف مقابل التنازل عن دين في ذمة البلدية)، أو آلية منفعة أخرى، حيث أمام هذا الوضع يتعين إبطال رخصة البناء المطعون فيه لأنه لم يراع القانون والتنظيم المذكورين.2

ثالثا: عيب الغاية: (عيب الانحراف في استعمال السلطة)

يعتبر عيب الانحراف أو تعسف في استعمال السلطة احدث حالة وسبب من حالات الحكم بالإلغاء، وميدان الخصب الوحيد لوجود عيب الانحراف في استعمال السلطة هو ميدان القرارات الإدارية، بحيث إذا شابهتها أصبحت قرارات إدارية غير مشروعة.3

تنحرف الإدارة العامة بسلطة حينما تسيء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة.4

يقصد بعين الانحراف بالسلطة واستخدام الإدارة لسلطتها من اجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، أو بابتغاء هدف مغاير للهدف الذي حدده له القانون، والذي من اجله منحت لها هذه السلطات.5

1 – محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، مرجع السابق، ص 171.

2 – مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار 038284 بتاريخ 2008/04/30 ، مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 92.

3 – فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 308.

4 – محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، مرجع سابق، ص 178.

5 – بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكره تخرج لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراء، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 79/78.

خلاصة الفصل الأول:

ومن خلال ما سبق تعرفنا إلى مختلف التعريفات التي تناولت عملية السحب الإداري، والذي يعد آلية قانونية تهدف من خلاله الإدارة إلى إعدام القرارات الإدارية غير المشروعة، مستندة في ذلك على أسس قانونية، وملتزمة بمبادئ السحب وهذا ما يميز السحب الإداري عن غيره من النظم القانونية المشابهة، كما يخضع السحب الإداري لضوابط وأحكام معينة، حيث لا يمكن للإدارة سحب قراراتها إلا بتوفر أسباب السحب والتي تتعلق إما بالأركان الشكلية للقرار الإداري المسحوب، أو بالأركان الموضوعية، وهذا ما يجعل السحب أداة فعالة لإنهاء القرارات الإدارية الغير المشروعة وتحقيق الصالح العام.

الفصل الثاني

شروط سحب القرارات الإدارية والآثار المترتبة عنه

الفصل الثاني: شروط سحب القرارات الإدارية والآثار المترتبة عنه

يعد السحب الإداري من أصعب الأعمال التي تقوم بها الإدارة، نتيجة ما يفرضه من مسؤولية على عاتق الإدارة، لكونه يمس بالحقوق المكتسبة للإفراد، وهو إجراء فرضه الواقع العلمي والمصلحة العامة للإفراد.

ولكي يكون قرار السحب الإداري سليم ويحقق الأهداف المرجوة منه يجب أن تتوفر في القرار المسحوب كافة الشروط، وان يصدر وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وهذا ما ينتج عنه مجموعة من الآثار القانونية.

ومن خلال الفصل الثاني سنتطرق إلى كل من:

شروط سحب الإداري (المبحث الأول).

إجراءات سحب الإداري وآثاره (المبحث الثاني).

المبحث الأول: شروط السحب الإداري

نظرا لخطورة عملية سحب الإداري للقرارات الإدارية على فكرة استقرار المعاملات والأعمال الإدارية وشده خطورتها على فكره الحقوق المكتسبة، فان عملية سحب القرارات الإدارية هي عملية مقيدة بتوفر جملة من الشروط التي بدونها لا يمكن إجراء عملية سحب الإداري.1

ويمكن تصنيف هذه الشروط إلى شروط عامة تشمل عملية سحب ككل (المطلب الأول) وشروط تتعلق بالقرارات الإداري محل السحب (المطلب الثاني)، وهذا ما سيتم التطرق إليه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: الشروط العامة للسحب الإداري

يشترط لصحة عملية سحب القرارات الإدارية توفر جملة من الشروط حيث يؤدي إلى غيابها إلى الإخلال بمبادئ العامة للسحب، ويترتب على ذلك المساس بالحقوق المكتسبة للإفراد، وشروط سحب القرارات الإدارية هي أن يكون القرار الإداري المسحوب غير مشروع (فرع أول)، وأن تجرى عملية السحب خلال المدة الزمنية المقررة (الفرع الثاني)، وأن تتم من قبل سلطة مختصة (الفرع الثالث).

1 – عمار عوابدي، مرجع السابق، ص 170.

الفرع الأول: أن يكون القرار المسحوب غير مشروع

مما لا شك فيه أن أول تطبيق نظرية سحب القرارات الإدارية هو أن يكون القرار المراد سحبه مخالفا للقانون معيبا بعيب عدم المشروعية.1

إن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر إلى تصحيح الأوضاع المخالفة، فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيبة بأحد عيوب المشروعية (عيب السبب أو مخالفه القانون، أو عيب الشكل والإجراء)، فان سحبه يشكل التزاما يقع عليها إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية وإذ كان الأمر كذلك فيما تنص القرارات غير المشروعة فانه بمفهوم المخالفة لا يجوز للإدارة سحب قراراتها الفردية السليمة، نزولا عند مقتضيات المشروعية تطبيقا لقاعدة عدم الرجعية في القرارات.

ومع ذلك فانه يجب التقرير بان ذلك الخطر الواقع على الإدارة فيما يتعلق بالقرارات الفردية السليمة ليس مطلقا، حيث أجيز لها سحر القرارات الفردية السليمة مثلا ترتب عنها حقوق مكتسبة، بل وابعد من ذلك فقد اقر لها القضاء بإمكانية سحب القرارات الفردية السليمة المترتبة لحقوق متى تقدم منها المستفيد من قرار طالبا سحبه شريطة أن لا يكون في سحب ذلك القرار مساسا بالحقوق المكتسبة للغير.2

الفرع الثاني: أن يتم سحب خلال المدة الزمنية المقررة

كما سبق البيان فقد تقرر للإدارة سلطة إعدام القرارات الفردية الصادرة عنها، متى كانت معيبة ومنافية لمبادئ المشروعية، غير أن تلك السلطة ليست مطلقة إذ انه على الإدارة أن تتحرك بإعدامها في آجال محددة مقدرة بأربعة أشهر، وهي في الأصل الآجال المقررة للطعن قضائي في القرار المعيب ومتى لم تتحرك الجهة الإدارية المختصة سهوا منها أو عمدا بسحب القرار المعيب في تلك المدة، فان ذلك القرار يتحسن بالرغم من عدم مشروعيته وللميعاد أهمية

1 – حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري، مرجع سابق، ص 296.

2 – عادل بو عمران، النظرية العامة، القرارات والعقود الادارية، مرجع سابق، ص 73.

بالغة في تحقيق التوازن بين الصالح العام الذي يقضي بتصحيح الأعمال غير المشروعة في كل وقت دون قيد، وبين مصلحة الأفراد التي تقضي ثبات أوضاعهم التي أنشأتها تلك الأعمال المشوبة، فالقضاء الإداري بإقراره للميعاد يكون قد أقام صلحا بين مبدأين متنافرين هما مبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية.1

الفرع الثالث: أن يتم السحب من طرف السلطة المختصة

سبق وان تعرضنا لقواعد الاختصاص أن كل عنصر موضوعي يتعلق بقرارات إدارية يجب أن يؤدي من قبل السلطة الإدارية المختصة، سواء تعلق الأمر: بإصداره، تعديله، إلغائه، أو سحبه، وتتمثل السلطة الإدارية المختصة في سحب القرار الإداري، في كل من السلطة الولائية التي أصدرته، أو سلطتها الرئاسية، ويعتبر كل فعل تقوم به السلطة خارج هذين سلطتين، بسحب قرار إداري مشوب بعيب من عيوب المشروعية، التي تطرقنا إليها سابقا، ألا وهو عيب عدم الاختصاص.2

وبالتالي فان السلطة المختصة بإصدار قرار الإداري هي التي تختص بسحب هذا القرار، حتى ولو صدر عن السلطة الرئاسية لها، ما دامت تلك السلطة غير مختصة بإصداره، حيث أن من صور عدم الاختصاص في صورته البسيطة أن تعتدي سلطة رئاسية على اختصاص مقرر لسلطة مرؤوس لها.3

1 – عادل بو عمران، المرجع سابق، ص 74.

2 – فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 261/ 262.

3 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العام للقرارات الادارية، دار الكتاب والوفاء القومية، د.ط ، 2012 ، ص 302/301.

المطلب الثاني: شروط القرار محل السحب

تمتلك السلطة الإدارية السلطة القانونية التي تخولها سحب قراراتها الغير المشروعة بأثر رجعي إلا انه لا يجوز سحب قرارات السليمة إلا استثناءا، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى شروط سحب كل من القرارات السليمة (الفرع الأول) وسحب القرارات المعيبة (فرع ثاني).

الفرع الأول: شروط سحب القرارات السليمة

تسمى أيضا بالقرارات القرارات المشروعة، ويعني صدور القرارات السليمة أن تصدر عن جهة مختصة بإصدارها، وبالطريقة والكيفية التي حددها القانون أو التنظيم. ولم تتضمن مخالفة لأي تشريع قائم أو تنظيم مما يضفي عليها المشروعية التامة وهكذا سميت بالقرارات المشروعة.1 القاعدة العامة والأصلية انه لا يمكن للإدارة أن تقوم بسحب قرار إداري، صدر في إطار مبدأ المشروعية، وإلا عد هذا اعتداء منها وخرقا للحقوق المكتسبة التي توالت للإفراد جراءها، كما يعود مساسا بمبدأ عدم رجعية القرار الإداري، إذ لا يتصور أن يتمتع الأفراد بمزايا حصلوا عليها من قرار الإداري لتأتي الإدارة وتقوم بسحبها مؤثرا بذلك على مراكزهم القانونية والأوضاع التي نشأت.2

1 – عمار بوضياف، القرار الاداري ، دراسة تشريعية فقهية، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر، 2007، ص 232.

2 – فضيل كوسة، مرجع سابق، ص 255.

أولا: سحب القرارات التنظيمية

تعرف القرارات الإدارية التنظيمية العامة (اللوائح الإدارية) بأنها فئة من القرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة بجملة من الحالات والمراكز القانونية، وأفراد غير محددين بذواتهم ووظيفتها خرق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة، وقد اختلف الفقه حول جواز سحب هذا النوع من القرارات، فمنهم من يجيب سحبها على أساس أنها لا تنشئ حقوقا ومراكز شخصية للإفراد، وهناك جانب آخر من الفقه يرى انه لا يمكن للإدارة أن تسحب هذه القرارات على أساس أنها تتضمن قواعد عامة أو مجردة، وان المخاطبين بهم هم في مراكز لائحي ويقع عليها واجب الخضوع لمضمونها. ولو نفذت في حقها بأثر رجعي إذا لا يمكن أن تتخذ صفة العمومية والتجريد، كسبب سحب القرار السليم ذلك أن القوانين هي الأخرى تتضمن قواعد عامة ومجردة، ولا تلغي بأثر رجعي رغم أنها تحتل مكان أسمى من القرارات في هرم النصوص القانونية.1

وهذا يجب أن نميز بين القرارات التنظيمية التي ولدت حقا بتطبيقها وبين تلك التي لم تولد حقا لعدم تطبيقها تطبيقا فرديا.

1* القرارات التنظيمية التي ولدت حقا بتطبيقها تطبيقا فرديا:

القرارات التنظيمية وان كانت لا تكسب أحدا حقوقا مباشرة لكونها عامة ومجردة كما سبق الذكر، إلا أن القرارات الفردية التي تصدر بالتطبيق لها تطبيقا تكسب الأفراد حقوقا ومراكز شخصية لا يجوز المساس بها، ومن ثم فانه لا يجوز سحبها لان سحب في هذه الحالة يعتبر إعداما للقرار التنظيمي من يوم صدوره، وكذلك إعداما للقرارات التنظيمية التي صدرت استنادا له، واعتبارها كأنها لم تكن، وهذا يعني المساس بالحقوق المكتسبة التي يحميها القانون.2

1 – عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 111.

2 – عبد العزيز السيد الجوهري، مرجع سابق، ص 288.

2* القرارات التنظيمية التي لم تولد حقا لعدم تطبيقها فرديا:

إذا اختصرت الإدارة على إصدار قرارات تنظيمية ولكنها لم تطبقها على الأفراد تطبيقا فرديا، فان اثر هذه القرارات يظل محصورا في إنشاء مراكز قانونية عامة، ومن ثم يجوز سحبها أو تعديلها أو إلغائها.1

ثانيا: سحب القرارات الفردية السليمة

يكون القرار الإداري فرديا، متى صدر عن سلطة إدارية مخاطبا شخصا معينا بذاته، أو أشخاصا معينين بذواتهم ويتسم القرار الإداري الفردي بطابع الخصوصية، إذ أن صدوره كان خاصا بأفراد محددين اقل عددهم أو أكثر إذ لا يفرق الأمر سواء كان المعني بالقرار شخصا واحدا، أو تضمن مجموعة من الأشخاص.2

ولمساس القرار الفردي بالمصلحة الشخصية لمن صدر بشأنه، فان ذلك القرار يتحصن بمرور مدة محددة من تاريخ إصداره، فلا يجوز سحبه أو إلغائه أو تعديله بعدها، حتى ولو كان مشوبا بأحد أوجه عدم المشروعية، حيث انه يمر بمرور تلك المدة على إصداره القرار يتولد لصاحب الشأن حق مكتسبا فيما تضمنه، بحيث لا يجوز الإخلال بهذا الحق بقرار لاحق لما في ذلك من مخالفة للقانون من شانه إبطال القرار اللاحق.

إلا أن الفقه والقضاء الإداري المقارن قد أجاز استثناء من تلك القاعدة، سحب القرارات الإدارية المشروعة التي لا تنشئ حقوقا أو مراكز أو أوضاعا قانونية بالنسبة للأفراد، وأساس ذلك أن سحب هذه القرارات لا يتضمن مساسا بالحقوق المكتسبة، وقد حاول القضاء الفرنسي رسم حدود من الاستئناف الوارد على القاعدة من خلال الدعاوي والطعون المرفوعة أمامه، والتي يمكن حصرها كما يلي3:

1 – شرقي عبد الباسط، دبايلية أيمن، مرجع سابق، ص 35.

2 – كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 73.

3 – حسني درويش، مرجع سابق، ص 306.

سحب القرارات الصادرة بفصل الموظفين:

إذا أصدرت الإدارة قرارا صحيحا يقضي بفصل موظف عن وظيفته فانه يشترط لسحبه ومن ثم الاعتراف للموظف بالرجوع لوظيفته، ألا تكون قد شغلت من موظف آخر، لان هذا الأخير ملك بالالتحاق بالوظيفة الشاغرة بعد الفصل حقا مكتسبا وجب مراعاته وتقيد به حالة إصدار قرار السحب، فان لم تكن الوظيفة قد شغلت جاز هنا للإدارة سحب قرارها المشروع وطالما ثبت أن السحب لا يمس بالمراكز القانونية للإفراد ولا يؤثر على فكره الحقوق المكتسبة.1

وجدير الذكر أن مجال هذا الاستثناء ضيق جدا ومحدد لما في السحب من آثار خطيرة على ذلك، والمحافظة على القاعدة العامة وهي عدم جواز سحب قرار مشروع وجب التشدد في تطبيق الاستثناء الوارد على القاعدة العامة وهنا بالتأكيد من فكرة اثر السحب على مراكز الأفراد وحقوقهم المكتسبة، فإذا كان إعدام القرار الإداري المشروع بأثر رجعي، لا يزعزع هذه الفكرة ولا يمس بحقوق الأفراد المكتسبة في ظل مرحلة إصدار القرار المشروع فلا ضرر من السحب.2 وبالتالي والاعتبارات إنسانية فان الإدارة تقوم بسحب قرارات الفصل من الخدمة والتي تكون بإرادة الإدارة وحدها، في حين أن عندما يقوم الموظف بطلب الاستقالة للفصل من الخدمة طواعية من الموظف، فان السحب من الخدمة غير قائم في حالة سحب قرار إنهاء الخدمة لا استقالته.

2* سحب القرارات السليمة التي لا تولد حقا:

إن من أهم أسباب تقرير مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية احترام الحقوق المكتسبة أو المراكز الشخصية التي يكتسبها الإفراد في ظل التشريعات المقررة سابقا، وبالتالي فانه يوسع الإدارة أن تقوم بسحب قراراتها الإدارية التي لا تنشا حقا مكتسبا أو مراكز قانونية لأحد، إذ رأت أن ذلك إجراء مناسبا طالما لا يمس بأي حق، ذلك أن القيود التي تفرضها عن جهة الإدارة في

1 – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 234.

2 – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 235.

سحب قراراتها إنما تكون في حالة ما إذا انشات هذه القرارات مزايا لمصلحة فرد من إفراد لا يكون من المناسب حرمانه منها.1

وبالتالي يمكن أن تقوم الإدارة بسحب قرار إداري من طبيعته انه لا ينشئ أي حق مكتسب بذاته، بحيث لا يعد هذا أساسا بعدم رجعية القرار الإداري، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2001/3/19.2

الفرع الثاني: شروط سحب القرارات الغير المشروعة

المسلم به أن سلطة الإدارة في سحب القرارات الإدارية، تتعلق فقط بالقرارات الإدارية غير المشروعة، وعلى ذلك فيجب أن يكون القرار المراد سحب معيبا بأحد العيوب الخمسة المعروفة وهي: عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات، عيب السبب، عيب مخالفة القانون، وعيب إساءة استعمال السلطة.3

مما لا شك فيه أن أول شروط تطبيق نظرية سحب القرارات الإدارية هو أن يكون القرار المراد سحبه مخالفا للقانون أو موصوما بعيب عدم المشروعية.4

إن من مقتضيات الإدارة السليمة أن تبادر الإدارة إلى تصحيح الأوضاع المخالفة فمتى صدر عنها قرار غير مشروع ومعيبا بأحد عيوب المشروعية، (عيب السبب، عيب مخالفة القانون، عيب الشكل والإجراءات)، فان سحبه يشكل التزاما يقع عليها إذ لا تملك إزاءه أي سلطة تقديرية، وإذا كان الأمر كذلك فيما يخص القرارات غير المشروعة فانه بمفهوم المخالفة لا يجوز للإدارة سحب القرارات الفردية السليمة نزولا عند مقتضيات المشروعية وتطبيق قاعدة عدم الرجعية في القرارات، ومع ذلك فانه يجب التقرير بان ذلك الحظر الواقع على الإدارة فيما يتعلق بالقرارات الفردية السليمة ليس مطلقا حيث أجيز لها سحب القرارات الفردية السليمة، متى

1 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 304.

2 – فضيل كوسة، مرجع السابق، ص 255.

3 – د. بركات احمد، القرار الإداري، مرجع سابق، ص 168.

4 – حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الاداري، مرجع سابق، ص296.

لم تترتب عنها حقوق مكتسبة بل وابعد من ذلك فقد اقرها لها القضاء بإمكانية سحب القرارات الفردية السليمة المترتبة لحقوق متى تقدم منها المستفيد من القرار طالبا سحبه، شريطة أن لا يكون في سحب ذلك القرار مساسا بالحقوق المكتسبة للغير.[1]

1 – عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، مرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني: إجراءات واثأر السحب الإداري

لا تقيد حرية الإدارة في التعبير عن إدارتها، فهي غير ملزمة بإتباع إجراءات معينة، أثناء إصدارها لقراراتها إذ نص القانون على ذلك، فقرار السحب الإداري مثله مثل القرار الإداري أو عمل القانوني لإفصاح الإدارة عن إرادتها ونيتها في تصحيح القرار الإداري غير المشروع، ولتتم هذه العملية تلتزم الإدارة بإتباع إجراءات محددة قانونا لسحب قراراتها الإدارية.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لإجراءات السحب الإداري (المطلب الأول)، وآثار عملية السحب الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات السحب الإداري

في حالات التي يكون فيها القرار الإداري قابلا للسحب يتم ذلك بقرار من السلطة التي أصدرته أو من سلطة الرئاسية لها، ويسمى هذا الأخير بالقرار الساحب والذي يصدر إما يتصرف تلقائي من تلك السلطات أو بناء على طلب من صاحب الشأن.1

الفرع الأول: السحب التلقائي والسحب بناء على طلب من صاحب الشأن

سنقسم هذا الفرع إلى السحب التلقائي (أولا) والسحب بناء على طلب من صاحب الشأن (ثانيا).

أولا: السحب التلقائي

من الأمور المسلم بها قانونا أن المشرع قد أعطى الجهة الإدارية مصدرة قرار الحق في سحب هذا القرار طبقا للإجراءات والقواعد التي يحددها القانون في هذا الشأن، إذ رأت أن هذا القرار مخالف وانه غير ملائم للظروف التي صدرت في ظلها، وذلك يعتبر تطبيقا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المشرع للإدارة وتحقيق لمبدأ المشروعية، وإمعانا من المشرع في السمو

1 – عبد الحكم فوده، الخصومة الادارية، بطلان وانعدام وسحب القرارات الادارية، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة 1997، ص 349.

بمبدأ المشروعية وفي إطار الرقابة الذاتية على أعمالها ومن القرارات الإدارية لتنتقيها من وصمة عدم مشروعية للسلطة الرئاسية، سحب القرار جزئيا أو كليا حسب ما تليه الظروف والملابسات وفقا لمقتضيات الصالح العام.1

إذا لم تبادر الإدارة في سحب قراراتها، إما اعتقادا منها في عدم لزوم ذلك، وإما لرغبتها في بقاء القرار رغم ما يشوبه من عدم المشروعية، لعدم تيقن المخاطبين به بعدم مشروعيته، فهنا يحق لذوي الشأن التقدم للإدارة بطلب يبين فيه الخطأ الذي وقعت فيه الإدارة مصدرة القرار على أمل أن تقوم بسحبه دون اللجوء إلى القضاء.2

ثانيا: السحب بناء على طلب صاحب الشأن

أعطى المشرع لصاحب الشأن الطعن في القرارات الإدارية عن طريق كل من التظلم والطعن القضائي.

1* التظلم

يعرف تظلم على انه: "عبارة عن شكوى أو طلب مقدم من طرف المتظلم للحصول على حقوقه أو لتصحيح وضعيته لذلك يعتبر عملا إداريا يوجه إلى سلطة إدارية مختصة ضد عمل قانوني أو مادي تقوم به الإدارة فهو إجراء ذو طابع غير قضائي يسبق الدعوى الإدارية.3

الأساس القانوني للتظلم

إن تعديل قانون الإجراءات المدنية القديم بموجب قانون 09/08 المؤرخ في 2008/2/25 جعل من شرط الإجراء التظلم وجوب لقبول دعوى الإلغاء فقط على قرارات

1 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 299.

2 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 300.

3– رشيد لخوفي، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول الدعوة الادارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 102.

الإدارية المركزية للهيئات العمومية الوطنية، بينما تلك المنصبة على إلغاء قرارات إدارية اللامركزية فيها إجراء التظلم الإداري المسبق لقبولها.1

وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية على انه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة المصدرة للقرار في الأجل المنصوص عليها في نص المادة 829 من نفس القانون وبعد سكوت الإدارة عن الرد خلال آجال شهرين يصبح ذلك بمثابة قرار بالرفض ويبدأ ذلك من تاريخ تبليغ تظلم.2

ويكون لذوي الشأن في هذا النوع من التظلم، أن يتقدم بتظلمه للجهة مصدرة القرار أو للسلطة الرئاسية ويسمى النوع الأول بالتظلم الولائي، والنوع الثاني بالتظلم الرئاسي ويعني تظلم صاحب الشأن من القرار الذي يتقدم ب إلى الجهة التي أصدرته (ولائي) أو إلى رئيس من صدر عنه القرار محل التظلم (تظلم رئاسي)، أو إلى لجنة متخصصة يشترط المشرع في بعض الأحيان أن يقدم التظلم إليها. ويمتاز هذا طريق بالسهولة واليسر وقله التكلفة، ويحقق احترام مبدأ المشروعية، ومن جهة أخرى يحسم المراكز القانونية المضطربة وغير المستقرة في مهدها. ورغم أهميته إلا انه طريق اختياري فيما عدا حالات التظلم الإجباري التي اوجب القانون الالتجاء إليها قبل سلوك الطريق القضائي، ويضيف الأستاذ محمد الصغير بعلي: أن نطاق التظلم أصبح يشمل على التظلم الولائي واستبعد التظلم الرئاسي.3

شكل التظلم:

لم يشترط في التظلم الإداري أي شكل معين، لكن ونظرا للعلاقة التي تربطه بالدعوى الإدارية، فمن المعلوم به تقديم طلب مكتوب يوضع فيه المتظلم طبيعة الخلاف القائم ويحدد طلباته، وفي هذا الأمر أشار القضاء الجزائري إلى العناصر الأساسية التي يجب أن يحتويها فجاء في حيثيات.

1 – عبد الرحمن دربارة، شرح قانون اجراءات المدنية والادارية، 09/08 ، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 433.

2 – المادة 830 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

3 – محمد الصغير بعلي، المحاكم الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 ، ص60.

قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2006/10/31 حيث أن البرقية لا تشكل تظلما إداريا، وحتى يكون هذا الأخير مقبولا لابد أن يحتوي على وقائع القضية، والإشارة إلى النصوص التي لها علاقة بالموضوع والإشارة فيه إلى اللجوء إلى القضاء في حاله عدم استجابة الإدارة.1

ثانيا: الطعن القضائي

وهذا الطعن يرمي إلى إصدار القرار وأثاره القانونية من وقت نشأته، ويكون لصاحب الشأن الخيار في أي الطريقين يسلك إما الطريق الإداري أو طريق القضائي دون أن يضيع حقه، فيما إذا سلك احد الطريقين فيحق له أن يسلك الطريق الثاني.

فالقرار الصادر في التظلم يعتبر قرارا إداريا تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة في رفض التظلم صاحب الشأن والدليل على ذلك أن لصاحب الشأن أن يختصم في القرار الإداري أمام القضاء كما يجوز لمصدره أو للسلطة الرئاسية حق سحبه، أما الأحكام القضائية فهي على خلاف القرار الإداري تكتسب حجية الشيء المقضي به، ولا يجوز للجهة التي أصدرته أن ترجع فيه وتغل يدها بإصدار الحكم ويجوز الطعن فيه وفقا للطرق المقررة للطعن في الأحكام القضائية.2

الفرع الثاني: ميعاد السحب

يقضي مبدأ المشروعية احترام الإدارة للقانون في جميع تصرفاتها في حين تتطلب المصلحة العامة استقرار الحقوق والمراكز القانونية القائمة، ولابد للتوفيق بين الأمرين، أن يتم سحب القرارات الإدارية المعيبة خلال مدة معينة يتحصن بعدها القرار، لذلك فقد استقر القضاء على اشتراط أن يتم سحب القرارات الإدارية خلال المدة التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام

1 – مجلس الدولة، قرار رقم 83 60 مؤرخ في 31 أكتوبر 2006، مجلة مجلس الدولة عدد 8، 2006، ص 212.

2 – حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 299/298.

القضاء أي خلال 60 يوما من تاريخ صدورها، بحيث إذا انقض هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تمنعه من أي إلغاء أو تعديل.1

سنحاول في هذا الفرع شرح المدة المقررة للسحب (أولا) والاستثناءات على ميعاد السحب (ثانيا).

أولا: المدة المقررة للسحب

إذا كانت سلطة السحب بالنسبة للإدارة يفرضها مبدأ المشروعية هذه السلطة ذات الآثار الخطيرة على مراكز الأفراد المعنيين بالقرار ينبغي أن تمارس خلال مدة زمنية معينة إن تجاوزتها اكتسب القرار الإداري حصانة ضد السحب.2

يبدأ ميعاد السحب في السريان بنفس الأسباب التي يبدأ بها سريان ميعاد الطعن القضائي، ويتحقق ذلك بعلم اليقيني، معني ذلك أن ميعاد السحب يبدأ من بداية ميعاد الطعن القضائي، ذلك أن ميعاد السحب على ما استقر عليه الفقه والقضاء مرتبط ارتباطا وثيقا بميعاد الطعن بالإلغاء.3

وحسب المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "يحدد اجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخص بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيم.4

وبالتالي مدة سحب القرار الإداري في التشريع الجزائري ذاتها مدة الطعن بالإلغاء والمحددة بأربعة أشهر.

---

1 – مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دون سنة، نشر دون طبعة، كتاب الكتروني، ص 86، متوفرعلى الرابط https://Fr.calame o.com/read مساءا على الساعة 19:02.

2 – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 237.

3 – حسني درويش عبد الحميد، مرجع السابق، ص 345.

4 – المادة 820 ، من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

إلا انه يمكن أن يقطع ميعاد سحب القرار الإداري ميعاد سحب القرار الإداري في الحالات المنصوص عليها في المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "تتقطع آجال الطعن في الحالات التالية:

1/ الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير محصنة.

2/ وفاه المدعي أو تغيير أهليته.

3/ طلب المساعدة القضائية.

4/ القوه القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

ثانيا: الاستثناءات على ميعاد السحب

استثناء على القاعدة العامة التي تلزم الإدارة بسحب قراراتها خلال المدة المنصوص عليها قانونا هناك لا تتقيد فيها الإدارة بميعاد السحب يكون لها القدرة على سحب قراراتها في أي وقت وذلك في الحالات التالية:

حاله القرار المنعدم:

القرارات المعدومة هي تلك القرارات التي لحقت بها مخالفة جسيمة أفقدتها صفة القرار ونزلت بها إلى منزلة الأعمال المادية التي لا تتمتع بشيء من الحصانة المقررة للقرارات الإدارية.[2]

حالات انعدام القرار الإداري:

إن إعدام القرار قد يكون انعدام مادي، وقد يكون أيضا انعدام قانوني:

1 – المادة 832 ، من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

2 – عادل بو عمران، مرجع سابق، ص 74.

الانعدام المادي:

ويعني عدم وجود القرار الإداري على وجه الإطلاق لا من حيث الظاهر ولا من حيث الباطن، فالقرار الإداري لم يصدر قط، وإنما يتوهم البعض وجوده وقد يتولد هذا الوهم دون خطا من الإدارة، كان تبلغ صاحب الشأن بقرار لا وجود له، وقد يتولد الوهم دون خطا من الإدارة كان يعتقد الشخص المعني أن عملا تحضيريا معينا يعتبر قرارا إداريا.

الانعدام القانوني:

يعني أن القرار موجودا ماديا ومن حيث الظاهر ولكنه من حيث الباطن مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، ويبلغ من الجسامة مبلغا يفقده الصفة القانونية.

وتتمثل صور الانعدام القانوني في ما يلي:

الانعدام لانتقاء صفه عضو السلطة الإدارية عن مصدر القرار:

يقوم الانعدام في هذه الحالة إذا ما اغتصب فرد عادي صفة الموظف العام أو صدر القرار نتيجة لاغتصاب بالسلطة إصداره.

الانعدام لمخالفة موضوع القرار للقاعدة العليا في الدولة:

ويكون القرار الإداري منعدما وفي هذه الصورة إذا مس حقا دستوريا أو صدر عن الإدارة قرار مما يدخل في اختصاص لإحدى السلطتين التشريعية أو القضائية.[1]

2- القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس:

لان الغش يفسد كل عمل فان كل المراكز القانونية الناتجة عن القرارات الصادرة بناء على غش أو تدليس لا تستحق الحماية.[2]

1 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 311.

2 - عادل بو عمران، مرجع سابق، ص 74.

إذا حصل الفرد على قرار إداري نتيجة لتدليس من جانبه أو غش جاز الإدارة المعنية بعد تبين وثبوت الفعل أن تسحب قرارها في أي وقت ولا يمكن للطرف المستفيد الاحتجاج بفوات المدة وتحصين القرار الإداري ضد السحب، وتكون أمام حالة الغش أو التدليس إذا استعمل المعني بالأمر طرقا احتيالية دفعت بالإدارة لإصدار القرار، ولولا هذه الطرق المنتهجة من جانب المستفيد من القرار لما بدرت جهة الإدارة لإصداره.1

حيث قصد بحظر السحب بعد مضي تلك المواعيد حماية المستفيد من القرار متى كان حسن النية وحتى لا يضار من خطا الإدارة حالة إصدارها لقرارها دون أن يكون له دور فيه، إما وقد ثبت سوء نتيجة وليس له الحق في التمسك بحقوقه المكتسبة التي يهدرها سحب الإدارة للقرار حيث اكتسب تلك الحقوق بالمخالفة للقانون.2

ولتحقق حالة الغش أو التدليس يجب توفر شرطين هما:

وقوع التدليس بسوء نية: وهو أن يكون المستفيد سيء النية بحيث يكون على علم خلال تصرفه الايجابي وذلك باستعمال الأساليب والطرق الاحتيالية مما يؤدي بالإدارة إلى الوقوع في خطا تجعلها تصدر القرار.

أن يكون الغش أو التدليس مؤثرا يتعين آن يكون غش أو تدليس المستفيد من القرار هو الذي دفع بالإدارة إلى إصداره بمعنى أن القرار الإداري ماكان ليصدر بالمضمون الذي تضمنه.

لولا الغش أو تدليس، ويكفي في هذا الشأن أن يكون الغش أو التدليس كان لهما وزن كبير لدى الإدارة حال إصدارها القرار.3

1 – عمار بو ضياف، مرجع سابق، ص 241.

2 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 264.

3 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص316.

3- القرارات المترتبة على القرار المحكوم بإلغائه:

إذا تلتزم الإدارة اثر حكم الإلغاء بإصدار قرارات تقضي سحب القرارات المترتبة عن القرار الملغي قضائيا ولا تتقيد في ذلك احتراما لحجية الحكم وتنفيذ لمضمونه تنفيذ كليا.1

4- سحب القرارات الإدارية تنفيذ للقانون:

قد يصدر المشرع قانونا يترتب عليه سحب قرارات بأثر رجعي وهو ما يفرضه على الإدارة المعنية إصدار قرارات سحب بموجبها تعدم قرارات صدران عنها وهذا تنفيذا لقانون ما. ومن الطبيعي أن هذا القانون سيخدم مركز الأفراد ولا يهدد حقوقهم المكتسبة.2

5- القرارات الإدارية التي لم تنشر ولم تعلن:

بالرغم من أن عدم نشر القرار الإداري التنظيمي أو عدم إعلان القرار الإداري الفردي لا يؤثر على مشروعيته، وبالتالي فهو يكون نافذا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره، إلا أن نفاذ هذا الأخير في مواجهة الأفراد بما يترتبه من التزامات وحقوق يكون متوقفا على إعلانهم ونشره: وهذه المجموعة من القرارات يجوز للإدارة سحبها في إي وقت، دون التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء حيث لا يسرى على هذا الميعاد سوى من تاريخ النشر أو الإعلان أو ثبوت العلم اليقيني بمصدر القرار.3

ومثالا على ذلك القرار رقم 035298 بتاريخ 2007/7/25 قضية والي ولاية الجزائر ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية، الذي يتبين منه انه في حالة القرار الفردي عدم تبليغ الشخص يستتبع أن تكون آجال الطعن مفتوحة.4

1 - عادل بو عمران، مرجع سابق، ص 75.

2 - عمار بو ضياف، مرجع سابق، ص 242.

3 - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الادارية مرجع سابق ص 91.

4 - قرار رقم 035298 بتاريخ 2007/7/25 قضية والي ولاية الجزائر ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية.

حاله سحب التسويات الخاطئة للمرتبات:

صرف المرتبات وملحقاتها يتم استنادا إلى قرار ضمني تحتويه قوائم المرتبات والمعاشات التي تخول الدفع للموظفين، وكان مقتضى ذلك انه أخطئت الإدارة وأمرت بان يصرف لأحد الموظفين أكثر مما يستحق أن يستقر الأمر الإداري الصادر بذلك بعد مرور محدد التقاضي العادية وفق للقواعد العامة لسحب القرارات الإدارية، ولكن مجلس الدولة الفرنسي جرى عكس ذلك وقرر أن الشروط الخاصة بسحب القرارات الإدارية المعيشية وإلغائها بالطريق الإداري لا تنطبق على استرداد الإدارة للأجور والمترتبات التي تكون قد صرفت للموظفين العموميين على خلاف القانون، أو للإدارة استرداد هذه المبالغ خلال خمس سنوات.1

الفرع الثالث: الجهة المختصة بسبب القرار الإداري

لكي تكون عملية سحب القرارات الإدارية صحيحة ومشروعة يجب أن تتم هذه العملية بواسطة السلطات الإدارية المختصة في الإدارة العامة للدولة والسلطات الإدارية هي المختصة بعملية السحب الإداري للقرارات الإدارية وفقا للأصول والمبادئ والأحكام التنظيمية والعلمية والقانونية.2 ويتم سحب القرار الإداري إما من طرف مصدره أو من طرف سلطة رئاسية:

أولا: سحب القرار بواسطة مصدره

يتم السحب كقاعدة عامة بواسطة السلطة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها: "من المقرر أن السلطة التي تملك سحب القرار الإداري النهائي المشوب هي الجهة التي أصدرته أو الجهة الرئاسية بالنسبة إليها".3

إذا نشا القرار الإداري صحيحا، فلا مجال للحديث عن السحب إلا استثناء كما سبق الذكر أما إذا نشا معيبا، فنلاحظ انه يبقى لفترة معينة في إطار الزعزعة وعدم الاستقرار، مما

1 – سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الادارية، مرجع سابق، ص 726.

2 – عمار عوابدي، نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص 172.

3 – محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء، دار الجامعة للنشر، 2005 ، ص 505-506.

يستوجب تدخل السلطة المختصة لوضع حد له، ومن المنطق أن تملك سلطة إصدار القرار سحبه في إطار رقابتها الذاتية على أعمالها، بل إن هذه السلطة تملك الاختصاص بسحب قراراتها السليمة كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الفصل من الخدمة أو لكون هذا السحب لا يترتب مساسا بالحقوق المكتسبة بموجب قرار محل السحب.1

ولكن حق هذه السلطة في السحب ليست مطلقة، حيث هناك من القرارات ما لا تملك سلطة إصدارها الحق في سحبها، حيث لا يمكن الطعن في تلك القرارات إلا بالطريق الذين نظمه المشرع لذلك من خلال الطعن القضائي وهذه القرارات لجان الجمارك ولجان تقدير الضرائب.2

ثانيا: سكب القرار بواسطة السلطة الرئاسية

السلطة الرئاسية هي عبارة عن علاقة قانونية لقائمة بين الرئيس والمرؤوس، أثناء ممارسة نشاط إداري.3

وعليه يجوز للسلطة الرئاسية من تلقاء نفسها بناء على طلب يقدم إليها، أن تسحب القرار الصادر من سلطة دنيا ويمارس الرئيس سلطة في سحب قرارات المرؤوسين لتحقيق مبدأ المشروعية من خلال وزن الأمور بميزان القانون ورد الأمور إلى نصابها، بتصحيح الأخطاء، التي شابت القرارات الصادرة من المرؤوسين خلال مدة السحب المقررة قانونا ولا يتعارض حق الرئيس في سحب القرارات الإدارية، مع مبدأ عدم المساس بالمراكز الذاتية لان هذا المبدأ يتعلق بالمراكز الناشئة عن الأعمال المشروعة.4

ولا يجوز الخلط في هذا الشأن بين السلطة الرئاسية والسلطة المركزية، حيث أن السلطة المركزية السلطة الرئاسية للهيئات اللامركزية ومن ثم لا تملك السلطة المركزية الحق في سحب

1 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الإداري في قضاء، مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 315.

2 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 320.

3 – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص 37.

4 – حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 418- 419.

قرار صادر عن هيئة لامركزية تابعة لها حيث يقتصر دورها على المصادقة دون أن يكون لها أي تجاوز ذلك بسحب القرار حتى مع عدم مشروعية، ما دامت قد قامت بالمصادقة عليه،

حيث تستنفذ ولايتها بالنسبة للقرار الصادر عن الهيئات اللامركزية بهذا الإجراء لا يجوز لها إعادة النظر فيه.1

فالسلطة الرئاسية في مباشرتها لحقها في سحب القرارات الصادرة من السلطة الدنيا تتقيد بذات الشروط المقررة في شان القرارات الإدارية المعيبة، فإذا سحبت قرار مشروعا ليس محلا لسحب وكان قرارها معيبا مما لا يجوز سحبه أو الطعن فيه بالإلغاء.

وأيضا تلتزم السلطة الرئاسية بسحب القرار غير المشروع. كما هي الحال بالنسبة للسلطة مصدرة القرار.

وقد أجيز للسلطة الرئاسية سحب القرارات التي لم تنشر أو تعلن إلى الإفراد أصحاب الشأن، مراعاة للمساواة والمعادلة بينهما، أي بين السلطة مصدرة القرار والسلطة الرئاسية.2

1 – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 320.

2 – حسني درويش، مرجع سابق، ص 419.

المطلب الثاني: آثار سحب القرار الإداري

تعمد الإدارة إلى تصحيح الأوضاع من خلال قيامها بسحب القرارات الإدارية المعيبة احتراما لمبدأ المشروعية وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، مما يترتب على ذلك زوال القرار الإداري بأثر رجعي مخالفا آثار هادمة وأخرى بناءة.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الآثار الهادمة للقرار الإداري الساحب (الفرع الأول) ثم إلى آثار بناءة لقرار الساحب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر الرجعي لقرار السحب

فالقرار الساحب يجرد القرار المسحوب من قوته القانونية من وقت صدوره ومحو آثاره التي تولدت بصدوره، أو بمعنى آخر هو إلغاء القرار المعيب بأثر رجعي.[1]

والأثر الرجعي في هذا الشأن تدخل الإدارة بقرار آخر جديد لسحب قرار سابق ولد معيبا من وقت صدوره.

ومن قضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، ما يتعلق بالقرار الصادر بسحب تعيين احد الموظفين في وظيفة معينة يؤدي إلى أن يفقد الموظف بأثر رجعي كل المزايا التي ترتبت على هذا التعيين.

وبنفس المبدأ أخذت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر 15 ديسمبر عام 1952.[2]

إذ بعد أن قررت مبدأ رد الموظف المبالغ التي اقتضاها خطا، قررت أن الرد لا يكون عن طريق الحجز على مرتبه، لان الخطى الذي يؤدي إلى السحب ليس من أسباب التي تجيز الحجز على المرتب، فعلى سبيل المثال سحب جهة الإدارة القرار الصادر بالترخيص في فتح

1 – حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، ص 493.

2 – حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري، مرجع سابق، ص 494.

صيدلية لا يمكن أن يؤدي إلى إعدام العلاقات التي نشأت بين المرخص له وعملائه، بل تبقى العلاقات سليمة وفقا للمبادئ العامة للقانون.

ومن الناحية الأخرى إذ ابرم مالك صيدلية مع آخر عقد بنقل ترخيص إليه، فان العقد لا يكون له اثر فيما بين المتعاقدين، وكذلك فيما يتعلق بسحب الاعتراف بالشخصية المعنوية، فان العلاقات بين المتعاقدين (فيما بينهم وبين الغير تبقى قائمة)، ولا يؤدي سحب الاعتراف إلى إعدامها، ولكن هذه الآثار تصفى وفقا للقواعد مقررة في هذا الصدد وتبقى للمبادئ العامة للقانون.1

الفرع الثاني: إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه

لا يستهدف قرار الساحب إعداد القرار المسحوب بأثر رجعي فحسب، بل يستلزم بحكم اللزوم إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب.

ومن هذا المنطلق فان الجهة الإدارة تلتزم باتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات التي يقتضيها تحقيق هذه الغاية.2

وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في مصر في حكم لها بقولها: " يترتب على سحب القرار التأديبي الصادر من رئيس الدائرة بتوقيع الجزاء بخصم خمسة أيام من راتب المدعي، ضرورة اعتبار القرار التأديبي غير قائم وكأنه لم يصدر أصلا، فإذا ثبت أن القرار نقل المدعي مترتب على الجزاء التأديبي سالف الذكر، يتعين ترتيب على ذلك سحب القرار النقل أيضا".3

إن إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة لا تقف عند حق إصدار القرار الساحب والقرارات الساحبة للقرار التنفيذية له، إنما تلتزم الإدارة بإصدار القرارات الرجعية وهي التي كان من

1 – حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 494.

2 – حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص 496.

3 – شرقي عبد الباسط، دبايلية أيمن، سحب القرارات الادارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص53.

المفروض على الإدارة اتخاذها لو لم يصدر القرار المسحوب وتتخذ هذه الرجعية من التاريخ الواجب صدورها فيه.

وبالمفهوم المخالف إذا قامت الإدارة بإصدار قرارات ترتب عليها آثار مخالفة لإعادة الوضع لحاله السابق، اعتبرت هذه القرارات باطلة.1

ومما سبق يتضح أن القرار الساحب يعدم القرار المسحوب بأثر رجعي وباعتباره كأنه لم يكن مع إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الذي تم سحبه.

1 – حمدي ياسين عكاشة، الجزء الثاني، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار أبو المجد للطباعة، 2001، ص765.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا في هذا الفصل نستنتج أن السحب الإداري يتم وفقا لشروط المنصوص عليها والتي تتعلق بمحل قرار السحب وبإتباع إجراءات معينة تقوم بها الجهة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم من صاحب الشأن خلال الميعاد القانوني للسحب الإداري والتي ترد عليه مجموعة من الاستثناءات، مما يتسبب في إعدام للقرار الإداري المسحوب واعتباره كأن لم يكن يترتب آثار بناءة وأخرى هادمة للقرار الإداري المسحوب.

الخاتمة

وفي الأخير نستنتج مما سبق أن سحب قرارات إدارية وسيلة فعالة لإنهاء القرار الإداري بإرادة الإدارة حيث يؤدي السحب الإداري إلى إعدام القرار بأثر رجعي واعتباره كأنه لم يكن وهو عكس الإلغاء الإداري للقرار الذي يزيل آثار القرار بالنسبة للمستقبل فقط، كما يمكن للأفراد اللجوء إلى القضاء لإلغاء القرارات الغير مشروعة عن طريق دعوى الإلغاء.

وسلطة السحب امتياز في يد الإدارة تهدف من خلاله إلى إعدام قرارات غير مشروعة أو الغير ملائمة في إطار الرقابة الذاتية للإدارة على تصرفاتها، وتحقق من مدى مطابقة أعمالها لمبدأ المشروعية.

من خلال ممارسة الإدارة لسلطة السحب، أي إنهاء القرارات الإدارية بإرادتها تجنب طريق القضاء الذي يعد مسلكا صعبا ومرهقا.

ولخطورة سلطة السحب الإداري والذي يعد استثناء على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، يجب أن يبنى قرار السحب على أسس قانونية تتمثل أساس في مبدأ المشروعية، ومبدأ تحقيق المصلحة العامة، حيث وضع المشرع جملة من الشروط والأسباب الواجب توافرها في قرار محل السحب وبالتالي الحد من نطاق سحب القرارات وحصرها في القرارات الغير المشروعة أو القرارات غير الملائمة مع مراعاة وضمان لاستقرار المراكز القانونية.

كما ألزم المشرع الإدارة بقيد المدة حيث لا يمكنها سحب قراراتها إلا خلال المدة المحددة، أي خلال أربعة أشهر وهي نفسها آجال الطعن القضائي غير انه يمكن أن ترد بعض الاستثناءات على قيد المدة، حيث يمكن للإدارة في بعض الحالة أن تسحب القرار الإداري خارج الآجال القانونية.

ومن اجل أن ينتج السحب الإداري الآثار القانونية المرجوة منه يتطلب إجراءات معينه كسحب القرار من طرف السلطة المختصة وخلال المدة القانونية المحددة.

ومن خلال دراستنا لموضوع سحب قرارات الإدارية نخلص إلى النتائج التالية:

- يؤدي سحب القرار الإداري إلى إعدامه واعتباره كأنه لم يكن، أي إنهاء أثاره بالنسبة للماضي والمستقبل، مع ضرورة إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

- سحب الإدارة لقراراتها الإدارية ليس عملا اعتباطيا وإنما يقوم على أسس ومبادئ قانونية.

- ضرورة توفر جملة من الشروط والأسباب التي تدفع بالإدارة إلى سحب القرار الإداري.

- سلطة الإدارة في سحب قرارات الإدارية مقيده بمدة معينة.

- تملك الجهة مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها حق سحب أو قرار إما تلقائيا أو بناء على تظلم من صاحب المصلحة.

اقتراحات

- على الإدارة عدم التعسف في استعمال سلطة السحب الإداري لما لها من آثار خطيرة على مراكز القانونية للأفراد، وبالتالي عليها مراعاة مبدأ المشروعية في كافة تصرفاتها وان ينصب السحب الإداري إلا على القرارات الغير المشروعة او القرارات الغير ملائمة.
- أن تكثف الإدارة من دورها الرقابة على أعمالها وقصد الكشف عن موطن الإخلال التي تؤدي إلى إصدار القرارات المعيبة والسعي لإصدار قرارات مستوفية كافة الشروط وفي إطار المشروعية مما يجنبها عناء سحبها مستقبلا.
- إنشاء هيئة إدارية رقابية مستقلة على مستوى الإدارة تهدف إلى حماية الأفراد من تعسف الإدارة في استعمال سلطة السحب، حيث تعتمد إلى إخطار الجهات القضائية بأي مساس غير مشروع بالمراكز القانونية للأفراد.
- ضرورة الموازنة بين تصحيح الأوضاع الناجمة عن القرارات الغير مشروعة تجسيدا لمبدأ المشروعية وبين حماية الحقوق المكتسبة للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

أ- النصوص القانونية:

1. الأمر 03/06 مؤرخ في 19 جمادى ثانيه عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنه 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 ، 2006.
2. قانون رقم 09/08، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.
3. قانون 01/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، سنة 2011.

ب- مؤلفات:

1. إبراهيم نجار احمد، زكي بدوي، شلالا، القاموس القانوني مكتبة لبنان بيروت، 2002.
2. بركات احمد، القرار الإداري، دراسة مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، طبعة دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2018 .
3. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن طريق غير القضاء، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي ط 2 القاهرة سنه 2008.
4. حمدي ياسين عكاشة، الجزء الثاني، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس للدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، دار أبو المجد للطباعة، 2001.
5. رشيد لخوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوة الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
6. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، دراسة مقارن، طبعة خمسة، سنة 2007.

7. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
8. صالح حسين علي عبد الله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2017.
9. عادل بو عمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية وفقهيه قضائية، دار الهدى، عين مليلة، 2010.
10. عبد العزيز منعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه و مجلس الدولة، دار الجامعي، الإسكندرية، 2007.
11. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العام للقرارات الإدارية، دار الكتاب والوفاء القومية، د.ط ، 2012.
12. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.
13. عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، طبعة 2، م.ج، الجزائر، 1984.
14. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون، طبعة 2، 2003.
15. عمار بوضياف، القرار الإداري ، دراسة تشريعية فقهية، جسور النشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
16. عبد الحكم فوده، الخصومة الإدارية، بطلان وانعدام وسحب القرارات الإدارية، الجزء 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، الطبعة 1997.
17. عبد الرحمان دربارة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، 09/08 ، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
18. محمد احمد نواسية، مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر وتوزيع، 2012.

19. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
20. محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار النشر التوزيع الجزائر، 2005.
21. محمد صغير بعلي، الوجيز في شرح المنازعات الإدارية، دار النشر وتوزيع، الجزائر، 2005.
22. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
23. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، التعريف والمقومات، النفاذ والانقضاء، دار الجامعة للنشر، 2005.
24. محمد فؤاد عبد الباسط، القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

ت- كتب الكترونية

1. مدحت احمد، القضاء الإداري، مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء، طبعة 2004 ، كتاب الكتروني الطبعة الأولى 2017 ، متوفرة بتاريخ 2023/5/11 على الرابط على الساعة 22:25 مساءا https://Fr.calameo.com/read/002439662d532e4716423
2. مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، دون سنة، نشر دون طبعة، كتاب الكتروني، متوفر على الرابط https://Fr.calame o.com/read مساءا على الساعة 19:02.

ث- الاطروحات والرسائل:

I. الدكتوراه

1) قطاف عبد الناصر، مسؤولية الإدارة على قراراتها غير المشروعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في الحقوق، التخصص النشاط الإداري

والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، سنة 2017/2016.

II. الماجستير

1) بوشعور وفاء، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة.

2) صلاح إبراهيم الرواشدة، الشكل والإجراءات في قرارات السحب في النظام القانوني الأردني، (دراسة مقارنه بالنظام القانوني المصري) رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، قسم القانون العام، كلية الحقوق، 2020.

III.الماستر

1) بوزيدي زين الدين، أبو ضريه يحيى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر آكاديمي تحت عنوان سحب القرار الإداري، جامعة محمد بمضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري 2021/2020 .

2) دحماني بشرى، سحب القرارات الإدارية مذكره نايا شهادة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الإداري، 2020/2019.

3) شرقي عبد الباسط، دبايلية أيمن (سحب القرارات الإدارية في التشريع الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي – تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، 2022/2021.

القرارات القضائية:

1. قرار مجلس الدولة، رقم 169417 ،المؤرخ في 1998/7/27 ، مجلس الدولة، العدد الأول، 2002.
2. مجلس الدولة، قرار رقم 83 60 مؤرخ في 31 أكتوبر 2006، مجلة مجلس الدولة عدد 8، 2006.
3. قرار رقم 035298 بتاريخ 2007/7/25 قضية والي ولاية الجزائر ضد أعضاء المستثمرة الفلاحية.
4. مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار 038284 بتاريخ 2008/04/30 ، مجلس الدولة، العدد 09، 2009.

فهرس

المحتويات	رقم الصفحة
البسملة	
إهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	
الفصل الاول: الإطار النظري والمفاهيمي لسحب القرارات الإدارية	
المبحث الأول: مفهوم السحب الإداري	06
المطلب الأول: تعريف السحب الإداري	07
الفرع الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لسحب القرار الإداري	07
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسحب الإداري	08
الفرع الثالث: الأساس القانوني للسحب الإداري	09
المطلب الثاني: تمييز السحب عن غيره من النظم المشابهة له	11
الفرع الأول: تمييز السحب عن الإلغاء القضائي	11
الفرع الثاني: تمييز السحب الإداري عن الإلغاء الإداري	13
المبحث الثاني: مبادئ وضوابط السحب الإداري	14
المطلب الأول: المبادئ التي تحكم السحب الإداري	14
الفرع الأول: السحب الإداري وسيلة لتفادي الطعن القضائي	14
الفرع الثاني: إلزامية سحب القرار الغير المشروع	15
الفرع الثالث: عدم حجية قرارات السحب الإداري	16
المطلب الثاني: ضوابط السحب الإداري	17
الفرع الأول: الأسباب الشكلية	17
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية	19
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني: شروط سحب القرارات الإداريه والاثار المترتبه عنه	
المبحث الأول: شروط السحب الإداري	29
المطلب الأول: الشروط العامة للسحب الإداري	29
الفرع الأول: أن يكون القرار المسحوب غير مشروع	30
الفرع الثاني: أن يتم السحب خلال المدة الزمنية المقررة	30
الفرع الثالث: أن يتم السحب من طرف السلطة المختصة	31

المطلب الثاني: شروط القرار محل السحب	32
الفرع الأول: شروط سحب القرارات السليمة	32
الفرع الثاني: شروط سحب القرارات غير المشروعة	36
المبحث الثاني: إجراءات وآثار السحب الإداري	38
المطلب الأول: إجراءات السحب الإداري	38
الفرع الأول: السحب التلقائي والسحب بناءا على طلب من صاحب الشأن	38
الفرع الثاني: ميعاد السحب	41
الفرع الثالث: الجهة المختصة بسحب القرار الإداري	47
المطلب الثاني: آثار سحب القرار الإداري	50
الفرع الأول: الأثر الرجعي	50
الفرع الثاني: إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه	51
خلاصة الفصل الثاني	53
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
فهرس	

ملخص:

تمارس الإدارة نشاطها الإداري بواسطة القرار الإداري إلا أنها قد يصدر عنها قرارات غير مشروعة وجب عليها تصحيحها وإعادة الأوضاع إلى ما كان عليه عن طريق آلية سحب القرار الإداري الذي تنهي الإدارة بأثر رجعي بالنسبة للمستقبل والماضي من يوم صدوره واعتباره كان لم يكن.

وتقوم الإدارة بسحب القرار خلال المدة المقررة قانونا، ووفقا لإجراءات معينة، حيث قد يصدر قرار السحب إما تلقائيا من طرف السلطة مصدرة القرار وبناء على طلب من صاحب المصلحة.

ووجب توفر جملة من الشروط لكي يصدر قرار السحب سليما ومنتجا لآثاره، مع ضرورة التزام الإدارة على إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه.

summary:

The administration exercises its administrative activity by means of the administrative decision, but it may issue illegal decisions that it must correct and restore the situation to what it was by means of the mechanism of withdrawing the administrative decision that terminates the administration retroactively with regard to the future and the past from the day of its issuance and considering it as if it was not.

The administration withdraws the decision within the legally prescribed period, and according to certain procedures, where the withdrawal decision may be issued either automatically by the authority issuing the decision and at the request of the stakeholder.

A number of conditions must be met in order for the withdrawal decision to be issued sound and productive with its effects, with the necessity of the administration's commitment to restore the conditions to what they were.